لجنة العفو العام

طلب رقم ( )

وزارة العدل

قرار رقم (٣٤٦)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **جمال محمود حسن سويدان** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٣٦) **جنايات الرصيفة** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/١٣٦) **جنايات الرصيفة** نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦ بجناية السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين (٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/بلا تاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ وفق الكشوفات المحفوظة وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي.

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعي مكرر بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجرم موضوع الطلب غير مشمول بقانون العفو العام .

لهذا نقرر **رد طلب المستدعي** .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

عضـــو	عضـــو	رئيس اللجنـــة
النائـب العـام	رئيس النيابة العامـة	رئيس محكمة التمييز
لـدى محكمة استئنـاف عمان	القاضي "محمد سعيد" الشريده	القاضـي محمد الغـزو
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـو	عضـــو
النائـب العـام	النائب العام
لـدى محكمـة أمن الدولة	لـدى محكمـة الجنايات الكبرى
القاضـي العميد حازم المجالي	القاضي احسان السلامات